لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم! إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

58- باب: إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع

971- عن أبي هريرةرأن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم فى الطريق، جعل عرضه سبعة أذرع».

* * *

22 - كتاب المزارعة

1- باب: النهي عن كراء الأرض

972- عن جابر بن عبد اللهص: أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرِعها أخاه، ولا يكرها».

2- باب: كراء الأرض بالطعام

973- عن رافع بن خديجرقال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله ﷺ أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

3- باب: كراء الأرض بالذهب والورق

974- عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديجرعن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك نهى عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

4- باب: المؤاجرة

975- عن عبد الله بن السائبرقال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

5- باب: في منح الأرض

976- عن طاوس أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت

هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس‌ص) أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

6- باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع

977- عن ابن عمر‌ص‌قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، فلما ولى عمر‌رقسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ، أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة‌ص‌ممن اختارتا الأرض والماء.

7- باب: فيمن غرس غرساً

978- عن جابر‌رقال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

8- باب: فضل بيع الماء

979- عن جابر بن عبد الله‌ص‌قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

9- باب: منع فضل الماء والكلأ

980- عن أبي هريرة‌رقال: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

* * *

23 - كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى

1- باب: الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه

981 - (عن سالم) عن ابن عمر‌ص: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال عبد الله بن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي.

2- باب: الوصية بالثلث لا تجاوز

982- عن سعد بن أبي وقاص‌رقال: عادني رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: